محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣٢١٤

المملكه الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. عيسى المومني

بتاريـــخ ٢٠١٠/٨/١٨ تقدم المستدعي عدنان فهمي عبد الله الطويل بطلب لدى معالي رئيس محكمة التمييز لإعادة النظر في قرار محكمة التمييز رقـــم ٢٠٠٩/٣٢١٤.

وقـــــد أسس طلبـــــه على ما يلـــي:

١- أن القرار الصادر تدقيقاً في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٤٣٣١٤ وقد حرم المستدعي من تقديم دفوعه وبنياته مرة ثانية وفي الدرجة الثانية من درجات التقاضي.

٢- وبالتناوب فإن إجراء محاكمة المستدعي وبالشكل الوارد أعلاه يشكل انتقاصاً من حق المستدعي في الدفاع عن نفسه حيث إن حق الدفاع هو حق مقدس ومشروع ولم يمثل تمثيلاً قانونياً في أي دور واي درجة من درجات التقاضي.

٣- خالفت محكمة الاستئناف القانون حين أصدرت القرار تدقيقاً دون أن تراع أن البينة المقدمة من قبل المستأنف مخالفة للقانون.

٤- أن كافة التباليغ في الدعوى البدائية رقم ٢٠٠٨/٧٦٥ باطلة ومخالفة للقانون والأصول وكذلك الأمر فإن المستدعي لم يتبلغ أي تبليغ قانوني وان كافة التباليغ جاءت باطلة .

٥- وبالتناوب فإن العنوان الوارد في مذكرات التبليغ هو عنوان وهمي ولا يمت للمستدعي بأية صلة وان للمستدعي عنوان واضح ومعروف.

٦- إن معالجة محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف جاءت مخالفة للقانون حيث أن المستدعي قد دفع قيمة المركبة نقداً ولدى المستدعي البينات التي تثبت - وليس بموجب شيك ولا اثر من توقيع أو بصمة أو ختم أو حتى اسم للمستدعي على متن الشيك الذي يتمتع بالكفاية الذاتية وان استنباط محكمة الاستئناف بانشغال ذمة المستدعي بقيمة المركبة يشكل مخالفة صراحة في تطبيق القانون.

٧- أن محكمة التمييز قد أسست قرارها اعتماداً على تبليغ باطل وغير أصولي ولم تراع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز .

مطالباً بالنتيجة قبول الطلب شكلاً ونقض القرار محل الطلب وإعادة النظر فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتطبيق القانون ولإتاحة المجال للمستدعي في ممارسة حق الدفاع.

وبالتدقيـــــق وحيث أن طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقدم إلى تلك المحكمة وان طلب المستدعي المقدم إلى رئيس محكمة التمييز مقدم إلى جهة غير مختصة ويتعين رده شكلاً.

لهـــــــذا وتأسيســـــاً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ شوال سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٩/٢٣م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٣٢١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم
وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناجي الزعبي، إبراهيم البطاينة، ياسين العبدللات، د. محمد الطراونة

المستدعي المحامي: عدنان فهمي عبد الله الطويل
وكيله المحامي محمد إبراهيم عبيدات.

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب لدى معالي رئيس محكمة التمييز يطلب فيه إعادة النظر بقرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٣٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدينة.

وقد أسس طلبه على ما يلي:-

١- إن محكمة التمييز قد أسست قرارها اعتماداً على تبليغ غير أصولي ومخالف لأحكام المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- أخذ المشرع بقاعدة الترتيب في تبليغ الأوراق القضائية ويتضح ذلك من خلال نصوص المواد (٤- ١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يأخذ بقاعدة التخيير ما ينبني عليه أنه لا يجوز اللجوء للتبليغ بالنشر وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون إلا إذا تعذر إجراء التبليغ وفق أحكام المواد (٧ و٨ و٩) وعليه يكون تبليغ المدعى عليه (المميز) بواسطة النشر استناداً إلى مشروحات المحضر الواردة على صك التبليغ المتضمنة (بعد السؤال والتردد والبحث عن المطلوب لم أجده ولم أجد من يرشدني عليه وأعيدت لإجراء اللازم) تبليغاً باطلاً ولم يتم بشكل أصولي (قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٣٥٦٤ هيئة عامة).

٣- إن القرار الصادر تدقيقاً في القضية الاستئنافية رقـم ٢٠٠٨/٤٣٣١٤ قـد حـرم المستدعي من تقديم دفوعه وبيناته مرة ثانية وفي الدرجـة الثالثـة مـن درجـات التقاضي.

٤- وبالتناوب فإن إجراء محاكمة المستدعي بالشكل الوارد أعلاه شكل انتقاصاً من حق المستدعي في الدفاع عن نفسه حيث أن حق الدفاع هو حق مقدس ومـشروع وأن المستدعي لم يمثل تمثيلاً قانونياً في أي دور وأي درجة من درجات التقاضي.

٥- خالفت محكمة الاستئناف القانون حين أصدرت القرار تـدقيقاً دون أن تراعـي أن البينة المقدمة من قبل المستأنف مخالفة للقانون.

٦- إن كافة التباليغ في الدعوى البدائية رقـم ٢٠٠٨/٧٦٥ باطلـة ومخالفـة للقـانون والأصول وكذلك الأمر فإن المستدعي لم يتبلغ أي تبليغ قانوني وأن كافـة التبـاليغ جاءت باطلة.

٧- وبالتناوب فإن العنوان الوارد في مذكرات التبليغ هـو عنـوان وهمـي ولا يمـت للمستدعي بأية صلة وأن للمستدعي عنوان واضح ومعروف.

٨- إن معالجة محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف جاءت مخالفة للقـانون حيـث أن المستدعي قد دفع قيمة المركبة نقداً ولدى المستدعي البينات التي تثبت ذلك – وليس بموجب شيك ولا أثر من توقيع أو بصمة أو ختم أو حتى اسم المستدعي على مـتن الشيك الذي يتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية وأن استنباط محكمة الاستئناف بانشغال ذمـة المستدعي بقيمة المركبة بموجب شيك يشكل مخالفة صريحة في تطبيق القانون.

مطالباً بالنتيجة قبول الطلب شكلاً ونقض القرار محل الطلب وإعادة النظر فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتطبيق القانون ولإتاحة المجال للمستدعي في ممارسة حق الدفاع.

الـــقـــــــــرار

وبالتدقيق وحيث أن طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز وفقـــاً لأحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقدم إلى تلك المحكمـــة فيكـــون طلب المستدعي المقدم إلى رئيس محكمة التمييز مقدماً إلى جهة غير مختصة ويتعـــين رده شكلاً.

لـــــــذلك نقـــــــرر رد الطلـــــب شكـــــلاً

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٦ شوال سنـــة ١٤٣٢هـ الموافـــق ٢٠١١/٩/٤ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق م.س

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٣٢١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد طلال الحمصـــــي، محمد المحادين، هاني قاقيش ، د. عيسى المومني .

المميـــــــز :- عدنان فهمي عبد الله الطويل ./ وكيله المحامي أكرم عرب .

المميز ضده :- حسين محمد مفلح القطيشات ./ وكيله المحامي مصطفى النظامي.

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٩/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٤٣٣١٤) فصل ٢٠٠٨/١٢/١ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان رقـــم (٢٠٠٨/٧٦٥) فصل ٢٠٠٨/٥/٢٨ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (١٢٠٠٠) دينار اثني عشر ألف دينـــار مـــع تـــضمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عـــن مرحلتـــي التقاضـــي والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وقرارهـــا مخـــالف للأصـــول والقانون حيث قررت الحكم والفصل بالقضية دون دعوة الخصوم بالرغم من بطـــلان التبليغات حيث لم يتبلغ المميز أي تبليغ قانوني في مرحلتي التقاضي وجميع التبـــاليغ باطلة مخالفة لأحكام القانون والأصول مما حرم المميز من إبداء دفوعه واعتراضاته.

٢- جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما قررت الفصل بالقضية تـــدقيقاً دون دعـــوة الخصوم خاصة وان قرار محكمة الدرجة الأولى قد صدر قرارها بمثابـــة الوجـــاهي الأمر الذي شكل انتقاصاً من حق التقاضي في المرحلة الأولى والثانية مـــن مراحـــل التقاضي الأمر الذي شكل إجحافاً بحق المميز وحائلاً دون استعمال حقه القانوني.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف حينما لم تقرر رد الدعوى وتأييد القرار المستأنف لعلة لعدم الخصومة وعدم الاستحقاق ذلك أن المميز اشترى المركبة بموجب عقد مكتمل كافـــة أركانه وشرائطه القانونية ومن ضمنها الشرط الشكلي ومسجل لدى دائـــرة تـــرخيص السواقين والمركبات بشكل قانوني وأصولي ولا يمكن الطعن فيـــه إلا بـــالتزوير وان العقد لم يشتمل أية ملاحظة لا بل أن الثمن قد استوفى كاملاً غير منقوص مـــن قبـــل المميز ضده .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون حينما قررت الحكم بإلزام المميز بالمبلغ المدعى به اعتماداً على بينات المميز ضده الخطية والشخصية رغم أن المميز ضده قد تنازل عن بيناته بمجرد أن طلب توجيه اليمين الحاسمة للمميز حين عجز عن إثبـــات دعواه .

٥- خالفت محكمة الاستئناف القانون والمبادئ القانونية حينما اعتمدت على واقعة تـــسليم المميز الشيك للمميز ضده تسديداً لثمن المركبة – مع عدم التسليم – حيث لم يثبت قيام المميز (بتسليم المميز ضده الشيك) مضيفاً أن المميز قد دفع ثمن المركبة نقداً كمـــا هو ثابت في عقد بيع المركبة المسجل بشكل قانوني وأصولي لدى دائـــرة تـــرخيص السواقين والمركبات متجاهلة أن الشيك ورقة تجارية تتمتـــع بمبـــدأ الكفايـــة الذاتيـــة ولا يجوز البحث في أسباب خارجة عما اشتملت عليه الورقة التجارية .

٦- جانبت محكمة الاستئناف الصواب حينما اعتبرت أن الشيك جزء من ثمن المركبة وان المميز قد قام بتسليمه للشيك رغم أن الشيك كما هو مثبت في متنه بأنه صـــادر مـــن المدعى عليها الثانية في القضية لأمر المدعي مباشرة وانه لا أثر للمميز علـــى مـــتن الشيك لكي تعتبر محكمة الاستئناف بأن الشيك تسديداً لثمن المركبة كما لـــم تقـــدم أي بينة تثبت قيام المميز بتسليم المميز ضده الشيك .

٧- خالفت محكمة الاستئناف القانون والأصول عندما اعتبرت الشيك تسديداً لثمن المركبة رغم أن التنازل عن المركبة تم بشكل أصولي وقانوني لدى كاتب العدل فـــي دائـــرة ترخيص السواقين والمركبات وان كتاب نقل الملكية ورقة قانونية صادرة عن موظف مختص بتنظيم بياناتها ضمن مهامه وصلاحياته المنوطة به بحكم وظيفته ولا يمكـــن الاحتجاج بعكسها إلا بالطعن بالتزوير وبالتالي أخطأت محكمة الاستئناف مرة أخـــرى حيث قررت إثبات عكسها بالرغم من عدم وجود ذكر لرقم الشيك أو أي رهـــن أو أي استحقاق مالي بذمة المميز للمميز ضده في كتاب نقل ملكية المركبة مما يشكل بينـــة خطية أقوى حجة وبرهان أكيد من ورقة الشيك التي سقطت من عداد البينات القانونية والتي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف في إصدار حكمها الأمر الذي انطـــوى علـــى مخالفة صريحة للقانون .

٨- خالفت محكمة الاستئناف القانون والأصول حين جاء قرارها مخالفاً لما اشتمل عليـــه قرار محكمة البداية وجاء قرارها مشوباً بالغموض وغير معللاً تعليلاً قانونياً وافياً.

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وقرارهـــا مخـــالف للأصـــول والقانون حيث أسست قرارها على اعتبار قيام المميز بتسليم المميز ضده الشيك كثمن للمركبة وحيث أن المميز ضده لم يستلم قيمة الشيك فإن المميز يكون ملزم بدفع المبلغ المدعى به مع المدعى عليها الثانية وهذا القرار مخالف للقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق وبعـــــد والمـــــداولـــة نجد أن المدعي حسين محمد مفلـــح القطيـــشات تقدم بالدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٦/٧٩٥) لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمـــان بتـــاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ ضد المدعى عليهما :-

١- عدنان فهمي عبد الله الطويل .

٢- فاضلة يونس موسى عبد الحليم .

للمطالبة بمبلغ اثني عشر ألف دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائـــدة القانونية .

وقال بياناً لدعواه ما يلي :-

١- المدعي كان مالكاً للمركبة رقم (١٩- ٤٤٧٨٥) نوع مارسيدس .

٢- قام المدعي بالاتفاق مع المدعى عليه الأول على قيام المدعى عليه بـــشراء المركبـــة الموصوفة في البند الأول لقاء ثمن مسمى يبلغ (١٢) ألف دينار أردني .

٣- تنفيذاً للاتفاق قام المدعي وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ بالتنازل عن ملكية المركبـــة إلـــى المدعى عليه الأول لدى دائرة ترخيص السواقين والمركبات .

٤- قام المدعى عليه الأول وتسديد لثمن المركبة ليستلم المدعي الشيك رقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/١١ والمحرر من قبل المدعى عليها الثانية والمسحوب على بنـــك القـــاهرة عمان بقيمة اثني عشر ألف دينار أردني .

٥- لدى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه أعيد دونما صرف لعدم كفاية الرصيد.

٦- طالب المدعى عليه الأول بدفع ثمن السيارة و/أو قيمة الشيك إلا أنهما ممتنعان دونما وجه حق .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو الوارد في محاضـــرها وأصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ قرارها رقم (٢٠٠٨/٧٦٥) والمتضمن ما يلي :-

١- إلزام المدعى عليها فاضلة بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٢) ألـــف دينـــار مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام .

٢- رد الدعوى عن المدعى عليه عدنان لعدم الاستحقاق .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المدعي من حيث رد الـدعوى عـن المـدعى عليـه عدنان فهمي عبد الله الطويل فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة اسـتئناف عمـان قرارهـا رقـم (٢٠٠٨/٤٣٣١٤) تـاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ والمتضمن فسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (١٢٠٠٠) دينار مـع تـضمينها الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلاقِ القرار المذكور قبولاً من قبل المدعى عليه عدنان فهمي عبد الله فطعن فيـه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ .

وحيث أن الحكم المميز قد صدر لدى محكمة استئناف عمان تدقيقاً وبغياب الطاعن في ٢٠٠٨/١٢/١.

وحيث أن المميز ضده قد طلب تبليغ الحكم المطعون فيه للطـاعن حيـث أصـدرت محكمة استئناف عمان علم وخبر تبليغ الحكم المطعون فيه على آخر عنوان له في حراج الأردن حيث وردت مشروحات من المحضر تفيد أنه ولدى الذهاب إلـى حـراج الأردن وسـؤال عـدد مـن أصـحاب مكاتـب هنـاك أفـاد أن المطلـوب تبليغـه عدنان فهمي عبد الله الطويل ترك الحراج وأغلق مكتبه منذ مدة طويلة ولا يعرفون عنوانه الحـالي ، لـذا أعيـد التبليـغ لإجـراءاتكم يـوم الأربعـاء ٢٠٠٩/٢/٢٥ الساعة ٢,٣٠ عصراً وعلى ضوء المشروحات السالفة الذكر قرر رئيس محكمة استئناف عمان تبليغ الطاعن بالنشر حيث جرى تبليغه بالنشر في صحيفتي العرب اليـوم والـديار والصادرتين بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ .

وحيث أن المشرع أجاز اللجوء إلى طريق التبليغ بالنشر طبقاً للمادة (١٢) من قـانون أصول المحاكمات المدنية وذلك إذا تعذر إجراء التبليغ وفق الطرق المبينـة فـي المـواد (٧و٨ و ٩) من القانون ذاته .

وحيث أن الثابت في مذكرة التبليغ السابقة ووفقاً للمشروحات المدونة عليها من المحضر انه قد تعذر تبليغ المطلوب تبليغه بالطرق السابقة المحددة قانوناً لتبليغه بالنشر مما يجعل تبلغ الطاعن بالنشر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ قد تم وفق المادة (١٢) من القانون المذكور .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بغياب الطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ وتبليغه بالنشر حسب الأصول بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ وأن المدة المحددة لتقديم تمييزه تنتهي مساء يوم ٢٠٠٩/٤/١٠ وتقدم بتمييزه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ مما يجعل التمييز مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتعين رده شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٨م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

أ . ك